الإجابة النموذجية للامتحان النهائي في مقياس تنفيذ الأحكام الجزائية

الإجابة عن السؤال الأول (07 ن):

- إجازة الخروج آلية أو نظام من أنظمة تكييف العقوبة يتمتع من خلالها المستفيد منها بإجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، بموجب مقرر من لجنة تطبيق العقوبات كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها(المادة 129 من القانون 05-04).

أما رخصة الخروج فلم تحدد لها شروط حيث يمنح قاضي تطبيق العقوبات ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لأسباب مشروعة و استثنائية لمدة محددة مع ضرورة إخطار النائب العام بذلك دون تحديد هذه الأسباب (المادة 56 من 05-04).

- تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، من مهامها دراسة طلبات إجازة الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، وكذا دراسة طلبات الورشات الخارجية و المؤسسات المفتوحة، (المادة 24 من القانون 05-04 وقد حدد تشكيلتها و مهامها المرسوم التنفيذي 05-180).

أما لجنة تكييف العقوبات فلقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما البت في الطعون المكورة في المواد 141، 161 ،133، و التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، و للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل و التي تبين ان مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس اجازة الخروج او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الإفراج المشروط يؤثر سلبا عن الأمن أو النظام العام، و أخيرا ما قرره القانون 18-01 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث أضافت المادة 150 مكرر 12 اختصاص الفصل في الإخطارات الصادرة عن النائب العام إذا رأى ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن أو النظام العام، والثانية دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، و يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، و المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عيها في المدة 135. (المادة 143 من قانون تنظيم السجون و المرسوم التنفيذي 05-181)

الإجابة عن السؤال الثاني (10 ن):

- الآليات التي تسمح لهذا المحكوم عليه بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية بدون حراسة أو رقابة هي نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
خلية مسح ورصد العلامات

- لو أصيب هذا الشخص بمرض خطيرأثناء تطبيق عقوبته فتوجد آليتين أو نظامين يسمحان له بمغادرة المؤسسة العقابية رغم عدم اكتمال مدة عقوبته حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 و هي إما :
الإفراج المشروط لأسباب صحية أين يعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط وفقا لتقرير من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس فضلا عن خبرة طبية يعدها ثلاثة اطباء اختصاصيين و تعود سلطة منحه إلى وزير العدل بعد إبداء لجنة تكييف العقوبات لرأيها (المادة 148 من القانون 05-04)
أوالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بمقرر من لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة (المادة130 من 05-04).
- لو أصيب بهذا المرض قبل دخوله المؤسسة العقابية فيتم التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم بعدما يثبت ذلك بتقريرطبي لطبيب تسخره النيابة العامة إلى حين زوال حالة التنافي مع الحبس بمقرر من وزير العدل(المواد من 15 إلى 19 من 05-04).

<u>الإجابة عن السؤال الثالث</u> (03 ن): **علّق على مدى صحة أوعدم صحة ما يلي : (مع التأسيس القانوني)**

- يشترط للحكم بالفترة الأمنية بقوة القانون أن تكون العقوبة 10 سنوات بحكم القضاء(المادة 60مكرر من ق ع)
- آليات تكييف العقوبة هي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- القاضي غير ملزم بتسبيب قراره المتعلق برفع أو خفض مدة الفترة الأمنية (المادة 60مكرر)

بالتوفيق

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
خلية مسك ورصد العلامات